

تاريخ الإرسال (2016-11-28)، تاريخ قبول النشر (2017-02-04)

د. منال محمد رمضان/ العشي<sup>1</sup>\*

أ. صفاء ناجي أبو معوض<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أستاذ الفقه المقارن المساعد - كلية الشريعة والقانون

- الجامعة الإسلامية غزة

<sup>2</sup> ماجستير - الفقه المقارن - كلية الشريعة والقانون -

الجامعة الإسلامية غزة

\* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: [mashy@iugaza.edu.ps](mailto:mashy@iugaza.edu.ps)

## الكفالة في الحدود والقصاص حكمها وأثارها وانتهاؤها

### الملخص:

جاء البحث ليعالج قضية تتعلق بعقوبات الحدود والقصاص ألا وهي الكفالة في الحدود والقصاص، والتي تعتبر توثيقاً من التوثيقات التي تحفظ الحقوق من الضياع بالإضافة إلى ما فيها من التعاون والتكافل والتضامن بين المسلمين رفعاً للخرج عنهم، وقد تناولنا في البحث الحديث عن عدة محاور منها: حقيقة الكفالة في الحدود والقصاص ومدى لزومها، ومقاصدها، وحكمها وأثارها وطرق انتهاؤها وختاماً أعقب هذا البحث بخاتمة ذكر فيها أهم النتائج والتوصيات.

### كلمات مفتاحية:

الكفالة - الحدود - القصاص

## Bail in Punishment for Allah's Limits and Retaliation "Rule and its Effects and Expire"

### Abstract

The research treats bail in punishment for Allah's limits and retaliation which are documented from the authentication that preserve the rights of loss in addition to the cooperation and interdependence and solidarity among Muslims, lifting embarrassment about them, we have dealt with the research with several topics, including:

The fact of bail in limits and retaliation, the extent of its necessity, and objectives, and rule and its effects and ways to expire.

Finally the research was followed with a conclusion of the most important results and recommendations.

### Keywords:

Bail . Punishment for Allah's Limits . Retaliation

## مقدمة:

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وعلمنا ما لم نكن نعلم، والصلاة والسلام على خير الأنام، وعلى آله وصحبه أشرف من نهل من نبعه وتعلم.

أما بعد،،

فإن الأمن من أكبر نعم المولى ﷺ علينا، كيف لا وقد قال أصدق الناس حديثاً المصطفى صلوات ربي وسلامه عليه: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، آمِنًا فِي سِرِّهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»<sup>(1)</sup>.

ومن أجل ذلك فإن الإسلام قد هدد وشدّد وتوعد كل من سولت له نفسه الإخلال بالأمن، وصور الإخلال بالأمن كثيرة تتمثل في الجرائم على مختلف أنواعها وعلى رأسها جرائم الحدود والقصاص والتي تعتبر من أخطر الجرائم على الإطلاق وذلك لتعلقها بأساس المجتمع ولمساسها بمقاصد الشريعة التي تعتبر من الضروريات التي لا تستقيم الحياة بل لا تصلح إلا بها.

وبناءً على ما سبق فإن إقامة الحدود واستيفاء القصاص أحد وسائل تحقيق الأمن في المجتمع الإسلامي وبالتالي لابد منهما تطبيقاً لشرع الله في أرضه.

ولكن الذي يحصل في بعض الأوقات فُيبل تنفيذ عقوبة الحد أو القصاص أن يطلب الجاني مهلة من الزمن حتى يُخَلِّي بينه وبين الحقوق والالتزامات التي في ذمته، فيُطلب في هذه الحالة كفيل لضمان رجوعه حتى يأخذ عقوبته التي يستحقها من حدٍّ أو قصاص، وهذا ما يُسمّى بالكفالة في الحدود والقصاص فما رأي الشرع فيها وما الآثار المترتبة عليها؟

وسنتعرض في هذا البحث - بإذن الله تعالى - لحكم هذه المسألة وما يتعلق بها من أحكام.

## مشكلة البحث:

يُعد موضوع الكفالة من المواضيع التي تحدّث عنها الفقهاء قديماً وحديثاً بل وانتقوا على مشروعيتها وذلك لما فيها من تأصيل لمعنى التعاون والتكافل بين الناس إضافة إلى أنها ترعى وتحفظ حقوق الناس من الضياع وهذا ما تسعى إليه الشريعة منذ بزوغ فجرها.

(1) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الزهد/القناعة، 253/5: رقم الحديث 4141]، وقال عنه ابن ماجه: الحديث حسن بمجموع شواهد.

ولكن هناك نوع من أنواع الكفالة ألا وهو الكفالة في الحدود والقصاص فإنه وعلى الرغم من توفر معنى الكفالة السابق ذكره من حفظ الحقوق وتحقيق التعاون بين الناس والذي يتجلى واضحاً عند كفالة المجرم لفترة معينة بإطلاق سراحه ليؤدي ما عليه من حقوق ويوفي بما عليه من التزامات إلا أن هذا النوع من الكفالة يتعلق بالعقوبة وليس أي عقوبة بل عقوبة جرائم الحدود والقصاص والتي لا بد من تطبيقها، وبالتالي وجب أن نقف ملياً على حكم هذا النوع من الكفالة وهنا تكمن مشكلة البحث، والتي سنجيب من خلال البحث على العديد من التساؤلات ومنها: تحديد المقصود من الكفالة في الحدود والقصاص وما هي أنواعها؟ وما هي مقاصد الكفالة في الحدود والقصاص؟ وما حكم الكفالة في الحدود والقصاص وما الآثار المترتبة عليها؟ ومتى تنتهي الكفالة في الحدود والقصاص؟

## أهداف البحث:

بيان حكم المفردات التي تتعلق بهذا البحث من خلال الإجابة على أسئلة البحث.

## منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي المقارن.

## الدراسات السابقة:

لم يسبق لأحد من الباحثين - على حد علمي - أن قام بدراسة هذا الموضوع دراسة مستقلة وبالطريقة التي جاء بها هذا البحث والتي بدورها أحاطت بكل ما يتعلق بهذا الموضوع من جزئيات وجمعت شتاته، وإن كان هذا الموضوع ومتفرقاته وجزئياته لا يكاد كتاب فقهي قديم أو حديث إلا وطُرح فيه ولكن بشكل متناثر وليس بهذه الطريقة، ومن ضمن الجهود التي تيسر لي الاطلاع عليها مما تناولت بعض جزئيات هذا الموضوع ما يلي:

الكفالة في الشريعة الإسلامية محمد العاودة، وهي رسالة ماجستير من جامعة الخليل تمت مناقشتها عام 2007م، تحدّث فيها المؤلف عن الكفالة بشكل عام، وذكر حكم الكفالة في الحدود والقصاص كمسألة. الكفالة بالنفس في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في العرف الفلسطيني في قطاع غزة لأسامة الأيوبي، وهي عبارة عن رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية تمت مناقشتها عام 2009م، تحدّث فيها عن الكفالة بشكل عام، وذكر حكم الكفالة في الحدود والقصاص باختصار عند حديثه عن شروط الكفالة بالنفس.

## هيكليّة البحث:

يتكون هذا البحث من أربعة مباحث وخاتمة، وتم تقسيمه على النحو التالي:

المبحث الأول: حقيقة الكفالة في الحدود والقصاص، ومقاصدها.

المبحث الثاني: حكم الكفالة في الحدود والقصاص

المبحث الثالث: أثار الكفالة في الحدود والقصاص

المبحث الرابع: انتهاء الكفالة في الحدود والقصاص

المبحث

الأول

حقيقة الكفالة في الحدود والقصاص، ولزومها، ومقاصدها

حقيقة الكفالة في الحدود والقصاص:

أبدأ بتعريف الكفالة ثم أعرف المركب الكفالة في الحدود والقصاص<sup>(2)</sup>، وذلك على النحو التالي: لا بد من معرفة حقيقة الكفالة وحقيقة الحدود وحقيقة القصاص، ومن ثم التعرف على حقيقة الكفالة في الحدود والقصاص على النحو التالي:

أولاً: تعريف الكفالة:

أ. في اللغة:

الكفالة من الفعل الثلاثي كَفَلَ، فيقال: كَفَلَ يَكْفُلُ كفالة فهو كافل وكفيل وهم كُفُل وكفلاء وللکفالة معاني منها: العقد والعهد والالتزام والإعالة فيقال: كفّل فلان فلاناً إذا ضمّه إلى نفسه، ويُقال: تكفّلت بالشئ إذا ألزمته نفسي<sup>(3)</sup>، فالكفالة تتحقق بأي معنى من المعاني السابقة.

ب. الكفالة في الاصطلاح:

تفاوتت عبارة الفقهاء في تعريف الكفالة اصطلاحاً، لذلك فإننا سنقوم بذكر بعض تعريفات الفقهاء لها، وذلك على النحو التالي:

(2) عرف الفقهاء الحد بتعريفات متقاربة منها أنه: عقوبة مقدرة شرعاً واجبة حقاً لله تعالى. انظر:

الكاساني، بدائع الصنائع (33/7)؛ وأما القصاص فعرّفوه بتعريفات تدور حول معنى واحد وهو: أن يفعل بالجاني مثلاً فعل. انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني (307/8).

(3) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (793/2)؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة كفّل (589/11)؛ الزبيدي، تاج العروس، مادة كفّل (658/15) ..

1. هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة، والمطالبة تعم الكفالة

بالدين والعين والنفس<sup>(4)</sup>

2. التزام دين لا يسقطه أو طلب مَنْ هو عليه لَمَنْ هو له<sup>(5)</sup>.

بعد العرض السابق لبعض تعريفات الكفالة عند الفقهاء، فإنه يمكننا أن نعرف الكفالة بأنها: التزام ضم ذمة إلى ذمة في الدين أو إحضار عين مضمونة أو بدن من عليه حق.

شرح التعريف:

(الالتزام): حقيقة عقد الكفالة التزام، وذلك الالتزام هو المحقق لمقصد الكفالة وهدفها، فيكون الكفيل ملزماً بما التزم به وألزم به نفسه بموجب عقد الكفالة.

(ضم): الالتزام مسلط على الضم.

(ذمة إلى ذمة) ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل.

(في الدين) سواء كان بأصل الدين أم بالمطالبة به، وهنا إشارة إلى كفالة الديون.

(أو إحضار) معطوفة على ضم، والالتزام مسلط عليها.

(عين مضمونة): للاحتراز عن العين غير المضمونة كالأمانات فإنها الكفالة بها لا تصح، وهنا إشارة إلى كفالة الأعيان، ولا بد من التنويه إلى أن كفالة الديون وكفالة الأعيان نوعان لكفالة المال، والكفالة بالمال أحد نوعي الكفالة.

(بدن): البدن معطوف على عين، فيكون الإحضار مسلط عليه.

(من عليه حق): ليشمل جميع الحقوق سواءً مالية كالديون وغيرها أم بدنية كالحدود والقصاص، وهنا إشارة إلى النوع الثاني من أنواع الكفالة وهي الكفالة بالنفس.

من خلال تعريف الكفالة فإنه يتبين أن للكفالة نوعين هما كفالة الأموال وكفالة النفوس، وكفالة الأموال نوعان هما كفالة الديون وكفالة الأعيان.

لزوم الكفالة:

قبل الحديث عن مدى لزوم عقد الكفالة ينبغي توصيف وتكييف هذا العقد ليتسنى لنا معرفة مدى لزومه، فعقد الكفالة ابتداءً يعتبر من عقود

(4) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (282/5)؛ الزيلعي، تبين الحقائق

(146/4)؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير (153/7).

(5) عليش، منح الجليل (198/6).

## المبحث الثاني

## حكم الكفالة في الحدود والقصاص

في هذا المبحث سنبين حكم الكفالة في الحدود والقصاص بذكر حكم كل نوع من أنواع الكفالة في الحدود والقصاص، فسنحدث عن النوع الأول وهو الكفالة المالية وهي كفالة الدية، ثم نبين النوع الثاني وهو كفالة النفس وهي كفالة نفس من عليه حد أو قصاص أو دية، وذلك على النحو التالي:

النوع الأول: الكفالة المالية: (كفالة الدية):

حكم كفالة الدية:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على صحة كفالة دية العمد<sup>(9)</sup>، واختلفوا في حكم كفالة دية الخطأ على قولين: القول الأول: تصح كفالة دية الخطأ، وقال به المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية<sup>(10)</sup>.

القول الثاني: لا تصح كفالة دية الخطأ، وقال به الحنفية<sup>(11)</sup>.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول والقائلون بصحة كفالة دية الخطأ بدليل من المعقول وهو كالتالي:

(9) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (281/5-303)؛ لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء، مجلة الأحكام العدلية (ص118)؛ ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد (81/4)؛ النووي، المجموع (18/14)؛ ابن قدامة المقدسي، المغني (402/4)؛ ابن حزم، المحلى (397/6).

(10) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد (81/4)؛ النووي، المجموع (18/14)؛ الماوردي، الحاوي الكبير (442/6)؛ ابن قدامة المقدسي، المغني (402/4)؛ ابن مفلح، المبدع (240/4)؛ ابن حزم، المحلى (397/6).

(11) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (281/5-303)؛ لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء، مجلة الأحكام العدلية (ص118).

التبرعات وذلك لأن الكفيل يتبرع على المكفول له بالالتزام له، أما انتهاء فهو عقد من عقود التمليكات والمعاوضات ويرجع السبب إلى أن المكفول له يملك بعقد الكفالة المطالبة من الكفيل<sup>(6)</sup>، والكفيل يرجع على المكفول عنه بما أدى فصار كالمعاوضة، فإذا كانت الكفالة بأمر المكفول عنه فهي تبرع ابتداءً، معاوضة انتهاءً، وإذا لم تكن بأمره فهي تبرع ابتداءً وانتهاءً<sup>(7)</sup>.

وعلى ذلك فإن عقد الكفالة يُعتبر من العقود اللازمة لزوماً ملزماً لطرف واحد ألا وهو الكفيل، أما المكفول له فعقد الكفالة جائزٌ بالنسبة إليه<sup>(8)</sup>. لأن عقد الكفالة تبرع بالالتزام، فإذا ما التزم الكفيل بذلك العقد وتلبس به لم يملك الخروج منه لأنه ألزم نفسه به.

مقاصد للكفالة في الحدود والقصاص:

يُعتبر عقد الكفالة من عقود التوثيق التي يُقصد ويُراد منها توثيق الحقوق لحفظها من الضياع وذلك عن طريق إرجاعها لأصحابها، ولا شك بأن الكفالة في الحدود والقصاص أشد وأوثق لكونها أعظم الحقوق خطراً نظراً لتعلقها بالكليات الخمسة الأمر الذي جعل الحاجة إليها أشد. والحاجة للكفالة في الحدود والقصاص ماسة نظراً لما فيها من تبرئة للذم، وراحة للضمانر وتهذئة للبال، وطمأنينة للنفس، وحقناً للدماء، خصوصاً عند إطلاق سراح الجاني ليؤدي ويتخلص من الحقوق التي تشغل ذمته وهذا بلا شك فيه إحياء لحقوق العباد، بالإضافة إلى ما فيها من تحقيق للعدالة والأمان وسيادة النظام والانضباط عند التكفل بإحضار الجاني الذي يستحق العقوبة.

وبناءً على ما سبق نستطيع القول بأن الكفالة في الحدود والقصاص تحفظ على الناس أموالهم وأعراضهم وأنفسهم وعقولهم ودينهم، وتشريعها بلا شك يتلاءم مع روح الشريعة ومقاصدها من رفع الحرج عن العباد والتيسير عليهم وتحقيق مصالحهم ومنع وقوع المنازعات بينهم.

(6) السرخسي، المبسوط (306/19).

(7) ابن نجيم، البحر الرائق (396/6)؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير (163/7).

(8) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص290)؛ ابن قدامة المقدسي، المغني (399/4-401).

وسقوطها لا يعني عدم إيجابها وتحملها، فيتم صرف ما بقي من الدية بعد تحميل العاقلة ما وجب عليهم من بيت مال المسلمين<sup>(15)</sup>.

#### سبب الخلاف:

يرجع اختلاف الفقهاء في حكم كفالة دية الخطأ إلى اختلافهم تأويل النصوص:

فمن أجاز كفالة دية الخطأ اعتبر أن الكفالة وثيقة لاستيفاء الحقوق بالإضافة إلى أن دية الخطأ حق مالي لازم أو آيل إلى اللزوم وبالتالي فإن كفالاته صحيحة شأنه شأن سائر الحقوق المالية، ومن منع كفالة دية الخطأ نظر إلى كونها ليست ديناً حقيقة على العاقلة؛ لأنها إنما تجب أولاً على القاتل ثم على العاقلة بطريق التحمل والمعاونة.

#### الراجح:

بعد العرض السابق لآراء العلماء ومناقشتها، فالذي نراه راجحاً هو القول الأول والقاتل بصحة كفالة دية الخطأ، وذلك للأسباب التالية:

1. إن من شروط المكفول به أن يكون ديناً ثابتاً في الذمة، ودية الخطأ ثابتة في ذمة العاقلة فصحت كفالتها، شأنها شأن سائر الأموال الثابتة في الذمة.
2. فيه تحقيق لمقاصد الشريعة من التيسير ورفع الحرج عن العباد، كما أنه يحد من إهدار دماء المسلمين.
3. شرعت دية الخطأ على العاقلة للتناصر والقول بكفالة دية الخطأ فيه مزيد من التناصر والمواساة.

**النوع الثاني: كفالة بدن من عليه حد أو قصاص:**

**حكم كفالة بدن من عليه حد أو قصاص:**

#### صورة المسألة:

رجل اعتدى على آخر بجريمة يستحق أن يعاقب عليها بحد أو قصاص، وبعد وصول أمره إلى القضاء طلب مهلة يذهب فيها إلى أهله لتبرئة ذمته مما تعلق بها من حقوق أو لإحضار بينة أو غير ذلك، فطلب منه كفيلاً ليتكفل بإحضاره ليستوفي منه ما وجب عليه من عقوبة سواء حداً أم قصاصاً، فقال شخص: أنا كفيل بأن أحضره.

إن الكفالة وثيقة يستوفى منها الحق، ويشتترط في ذلك الحق أن يكون حقاً مالياً لازماً أو ماله إلى اللزوم، ودية الخطأ كذلك فصحت كفالتها<sup>(12)</sup>.

#### أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني والقاتلون بعدم صحة كفالة دية الخطأ بأدلة من المعقول وذلك على النحو التالي:

1. دية الخطأ ليست ديناً حقيقة على العاقلة؛ لأنها إنما تجب أولاً على القاتل ثم على العاقلة بطريق التحمل والمعاونة، ولو وجبت في مال القاتل لصحت كفالتها، فدل على عدم صحة كفالة دية الخطأ<sup>(13)</sup>.

#### يُعتَرَضُ عليه:

إنه يُشترط في الدين لكي تصح كفالاته أن يكون واجباً في الذمة، والدين الذي على العاقلة كذلك بغض النظر عن سبب وجوب الدية.

2. لو أن بعض العاقلة جن أي أصبح مجنوناً فإنه لا شيء عليه، فإذا لا تصح الكفالة في دية الخطأ لهذا الغرض، لأنها غير مضمونة على الأصيل فلا تكون مضمونة على الكفيل من باب أولى<sup>(14)</sup>.

#### يُعتَرَضُ عليه:

لو سلمنا بأن المجنون لا يجب عليه ولم يلزمه شيء؛ وذلك لأنه لم يعد من العاقلة لأنها مختصة بأهل النصرة والمجنون ليس من أهل النصرة، وبناءً على ذلك فإن المجنون لا يتحمل دية الخطأ مع العاقلة، وبالتالي فإن الشخص إذا أصبح مجنوناً سقطت حصته من الدية من ذمته،

<sup>(12)</sup> النووي، المجموع (16/14)؛ ابن قدامة المقدسي، الكافي (130/2).

<sup>(13)</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (303/5).

<sup>(14)</sup> البحري: دروس علمية: الفقه: مختصر الفقه، كتاب البيوع (باب الضمان باب الكفالة).

<sup>(15)</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (645/6)؛ القرافي، الذخيرة (389/12)؛ النووي، المجموع (161-153-143/19)؛ ابن قدامة المقدسي، المغني (397-396/8).

أولاً: حكم كفالة بدن من عليه حد:

أ. حكم كفالة بدن من عليه حد هو حق لله تعالى كالزنا وشرب الخمر وغيرها:

اتفق جمهور الفقهاء على أنه لا تصح كفالة بدن من عليه حد هو حق لله تعالى<sup>(16)</sup>، واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والمعقول من السنة:

ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا كَفَالَةَ فِي حَدِّ»<sup>(17)</sup>. وجه الدلالة:

الحديث صريح وواضح في دلالاته على عدم جواز كفالة بدن من عليه حد مطلقاً<sup>(18)</sup>. من المعقول:

1. كفالة بدن من عليه حد ليست في كتاب الله تعالى فهي باطلة<sup>(19)</sup>.

2. لما لم تصح الكفالة بما عليه من الحق، لم تصح الكفالة ببدن من عليه ذلك الحق<sup>(20)</sup>.

3. الكفالة وثيقة تُردّ للاستيثاق بالحق، وحدود الله لا يُستوثق لها؛ لأنها تسقط وتُدرأ بالشبهات، فلا يدخل ولا يجوز فيها الاستيثاق بمن عليه<sup>(21)</sup>.

4. نحن مأمورون بستر الحدود والسعي في إسقاطها ودفعها ما أمكن والقول بالصحة يُنافي ذلك<sup>(22)</sup>.

5. الكفالة استيثاق ويترتب على ذلك أن يلزم الكفيل ما على المكفول به عند تعذر إحضاره، والحد لا يمكن استيفائه من غير الجاني<sup>(23)</sup> لأنه لا تصح النيابة فيه<sup>(24)</sup>، وبالتالي فإنه لا يُستوفى من الكفيل، وبناءً على ذلك فإن كفالة بدن من عليه حد لا تصح.

6. حقيقة الكفالة ضم ذمة إلى أخرى في الحق، والحدود لا تقبلها الذم لتعلقها بالأبدان لا بالذم<sup>(25)</sup>.

7. يُشترط في صحة الكفالة بالنفس أن تكون بالمال فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حد<sup>(26)</sup>.

ب. كفالة بدن من عليه حد هو حق لآدمي كالقذف:

اختلف الفقهاء في حكم كفالة بدن من عليه حد هو حق لآدمي على قولين:

القول الأول: تصح كفالة بدن من عليه حد هو حق لآدمي، وقال به الحنفية<sup>(27)</sup>، وهو القول الأظهر عند الشافعية<sup>(28)</sup>.

<sup>(21)</sup> البابرّي، العناية (178/7)؛ النووي، المجموع (41/14)؛ ابن قدامة المقدسي، المغني (416/4)؛ ابن مفلح، المبدع (246/4).

<sup>(22)</sup> الرملي، نهاية المحتاج (447/4)؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (208/3).

<sup>(23)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع (8،9/6)؛ المواق، التاج والإكليل (34/7)؛ ابن مفلح، المبدع (245-246/4).

<sup>(24)</sup> السرخسي، المبسوط (301/19)؛ الكشناوي، أسهل المدارك (19،20/3).

<sup>(25)</sup> الدسوقي، حاشية الدسوقي (334/3)؛ عlish، منح الجليل (208/6).

<sup>(26)</sup> الزركشي، شرح الزركشي (122/4).

<sup>(27)</sup> وألحق التمرتاشي الحنفي السرقة بالقذف وجعلها من حقوق العباد لكون الدعوى فيها شرطاً بخلاف غيره لعدم اشتراطها فترتب على ذلك صحة كفالة بدن من عليه حد السرقة عند الحنفية. ابن عابدين، حاشية

<sup>(16)</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (308/5)؛ القرافي، الذخيرة (222/9)؛ النووي، المجموع (41/14)؛ ابن قدامة المقدسي، المغني (416/4)؛ ابن حزم، المحلى (407/6).

<sup>(17)</sup> [البيهقي: السنن الكبرى، 127/6: رقم الحديث 11417]، قال عنه الألباني: ضعيف، الألباني: ضعيف الجامع الصغير، رقم الحديث 6309، (ص910).

<sup>(18)</sup> المغربي، بدر التمام (288/6)؛ المناوي، فيض القدير (437/6)؛ الصنعاني، سبل السلام (90/2).

<sup>(19)</sup> ابن حزم، المحلى (407/6).

<sup>(20)</sup> النووي، المجموع (45/14).

**القول الثاني:** لا تصح كفالة بدن من عليه حد هو حق لآدمي، وقال به المالكية والحنابلة وهو أحد قولي الشافعية وقال به شريح والحسن وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور<sup>(29)</sup>.

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول والقائلون بصحة كفالة بدن من عليه حد هو حق لآدمي بأدلة من القياس والمعقول:

أ. **من القياس:**

1. تصح الكفالة ببدن من عليه حد القذف قياساً على صحة الكفالة ببدن من عليه دين بجامع أن كلاهما حق لآدمي<sup>(30)</sup>.

2. تصح كفالة بدن من عليه حد القذف قياساً على كفالة المال بجامع أن كلاهما كفالة لحق لازم<sup>(31)</sup>.

ب. **من المعقول:**

1. حد القذف حق لآدمي فصحت الكفالة به كسائر حقوق الأدميين<sup>(32)</sup>.

2. بما أن حد القذف حق لآدمي فإنه مبني على الاستقصاء فيجوز الاستيثاق بالكفالة<sup>(33)</sup>.

3. الحضور مستحق عليه فجاز التزام إحضاره<sup>(34)</sup>.

**أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني والقائلون بعدم صحة كفالة بدن من عليه حد هو حق لآدمي بأدلة من السنة والقياس والمعقول:

أ. **من السنة:**

ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا كَفَالَةَ فِي حَدِّ»<sup>(35)</sup>.

**وجه الدلالة:**

الحديث صريح وواضح في دلالاته على عدم جواز كفالة بدن من عليه حد<sup>(36)</sup>، من غير فصل وتمييز بين ما هو حق لله أو للآدمي<sup>(37)</sup>، وبالتالي على عدم جواز كفالة بدن من عليه حد هو حق لآدمي.

**يُعتَرَضُ عليه:**

يُعتَرَضُ على الحديث من وجهين:

**الوجه الأول:**

الكفالة التي لا تصح هي الكفالة بنفس الحد لا بنفس مَنْ عليه الحد<sup>(38)</sup>، أي أنه ما لا يصح هو استيفاء الحد من الكفيل لا كفالة الكفيل لبدن من عليه الحد

**الوجه الثاني:**

الحديث ضعيف<sup>(39)</sup>.

ب. **من القياس:**

لا تصح كفالة بدن من عليه حد هو حق لآدمي قياساً على عدم صحة كفالة بدن من عليه حد هو حق لله تعالى بجامع أن كلاهما حد<sup>(40)</sup>.

ابن عابدين (298/5)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (8/6)؛ الزيلعي، تبين الحقائق (152/4).

(28) الكاساني، بدائع الصنائع (8/6)؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (308/5)؛ النووي، روضة الطالبين (253/4).

(29) القرافي، الذخيرة (207/9)؛ المواق، التاج والإكليل (34/7)؛ ابن قدامة المقدسي، المغني (416/4)؛ ابن مفلح، المبدع (246/4)؛ ابن حزم، المحلى (407/6).

(30) النووي، المجموع (42/14).

(31) الرملي، نهاية المحتاج (447/4).

(32) ابن قدامة المقدسي، المغني (416/4).

(33) الروياني، بحر المذهب (495/5).

(34) الأنصاري، أسنى المطالب (241/2).

(35) سبق تخريجه.

(36) المغربي، بدر التمام (288/6)؛ المناوي، فيض القدير (437/6).

(37) الزيلعي، تبين الحقائق (152/4).

(38) الماوردي، الحاوي الكبير (463/6)؛ الروياني، بحر المذهب

(495/5).

(39) الزيلعي، نصب الراية (59/4)؛ الألباني، ضعيف الجامع الصغير،

رقم الحديث 6309، (ص 910)؛ الولوي، ذخيرة العقبى (308/35)؛

العيني، البناية (433/8).

(40) ابن قدامة المقدسي، المغني (416/4).



## ج. من المعقول:

## سبب الخلاف:

1. كفالة بدن من عليه حد هو حق لآدمي ليست في كتاب الله تعالى فهي باطلة<sup>(41)</sup>.
2. يُشترط في المكفول به أن يكون قابلاً لأن يتبرع به الإنسان على غيره، وحد القذف ليس كذلك<sup>(42)</sup>.
3. لا تصح كفالة بدن من عليه حد هو حق لآدمي لأن ذلك الحد مبني على الدرع فتقطع الذرائع المؤدية إلى توسيعه<sup>(43)</sup>.
4. لا تصح الكفالة بما عليه من الحق، فلم تصح الكفالة ببدن من عليه الحق<sup>(44)</sup>.
5. الكفالة استيثاق، والحدود مبناها على الإسقاط والدرع بالشبهات فلا يدخل فيها الاستيثاق<sup>(45)</sup>.
6. حد القذف حق لا يجوز استيفاءه من الكفيل - غير الجاني - إذا تعدّر إحضار المكفول به - الجاني -<sup>(46)</sup>، لأنه لا تصح النيابة فيه<sup>(47)</sup> فلم تصح الكفالة ببدن من هو عليه.
7. يُشترط في صحة الكفالة بالنفس أن تكون بالمال فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حد<sup>(48)</sup>.
8. حقيقة الكفالة ضم ذمة لأخرى في الحق، والحدود لا تقبلها الذمم لتعلقها بالأبدان<sup>(49)</sup>.

## الراجح:

بعد العرض السابق فالذي أراه راجحاً هو القول بصحة كفالة بدن من عليه حد هو حق لآدمي وهذا الجواز ليس على إطلاقه، وإنما بضوابط وشروط وهي كالتالي:

1. أن يكون الكفيل ممن لهم سلطة على المكفول.
  2. أن يكون هناك قدرة على الإمساك به حال هروبه، لئلا يترتب على الكفالة تعطيل إقامة حدود الله.
  3. أن تكون الكفالة محددة الزمان والمكان، فلا يكفل الجاني مدة يتمكن من خلالها من الهرب، ولا يكفله خارج البلد أو داخله مع إمكانية الخروج منه.
- ويرجع ترجيح هذا القول إلى الأسباب التالية:
1. لما فيه من رفق وتوسعة على الناس وهذا ما يتناسب ومقاصد الشريعة الإسلامية.

(41) ابن حزم، المحلى (407/6).

(42) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (205/3).

(43) الرملي، نهاية المحتاج (447/4)؛ الخطيب الشربيني، مغني

المحتاج (208/3).

(44) العمراني، البيان (344/6)؛ ابن الرفعة، كفاية النبيه (168/10)؛

النووي، المجموع (41/14).

(45) الماوردي، الحاوي الكبير (463/6)؛ ابن قدامة المقدسي، المغني

(416/4)؛ ابن مفلح، المبدع (246، 245/4).

(46) المواق، التاج والإكليل (34/7)؛ ابن قدامة المقدسي، المغني

(416/4)؛ ابن مفلح، المبدع (246/4)؛ البهوتي، شرح منتهى

الإرادات (131/2).

(47) الكشناوي، أسهل المدارك (20-19/3)؛ ابن رشد القرطبي،

المقدمات الممهدات (379/2).

(48) الزركشي، شرح الزركشي (122/4).

(49) الدسوقي، حاشية الدسوقي (334/3)؛ الخريشي، شرح مختصر

خليل (25/6)؛ عlish، منح الجليل (208/6).



2. لما فيه من إرجاع الحقوق لأصحابها عند تكفل الجاني من

من المعقول:

1. الحضور مستحق عليه فجاز التزام إحضاره<sup>(54)</sup>.
2. القصاص حق لآدمي، فصحت الكفالة به، كسائر حقوق الآدميين<sup>(55)</sup>.
3. حق الآدمي مبني على الاستقصاء فيجوز الاستيثاق بالكفالة<sup>(56)</sup>.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني والقائلون بعدم صحة كفالة بدن من عليه قصاص بأدلة من السنة والمعقول:

من السنة:

1. ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا كَفَالَةَ فِي حَدِّ»<sup>(57)</sup>.
- وجه الدلالة: الحديث صريح وواضح في دلالاته على عدم جواز كفالة بدن من عليه حد<sup>(58)</sup>، والقصاص بمنزلة الحد<sup>(59)</sup>، ومن عليه الحد كمن عليه القصاص معنىً فليكن كمنزلته حكماً<sup>(60)</sup>، وبالتالي فإنه لا تجوز كفالة بدن من عليه قصاص.

من المعقول:

1. كفالة بدن من عليه قصاص فيه تغريراً بحق المولى عليه، فإنه ربما خلى سبيل الجاني فهرب فضاع الحق<sup>(61)</sup>.

<sup>(54)</sup> الرافعي، العزيز شرح الوجيز (160/5)؛ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (241/2).

<sup>(55)</sup> الروياني، بحر المذهب (495/5)؛ ابن قدامة المقدسي، المغني (416/4)؛ النجدي، حاشية الروض المربع (110/5).

<sup>(56)</sup> الروياني، بحر المذهب (495/5).  
<sup>(57)</sup> سبق تخريجه.

<sup>(58)</sup> المغربي، بدر التمام (288/6)؛ المناوي، فيض القدير (437/6)؛ الصنعاني، سبل السلام (90/2).

<sup>(59)</sup> ابن قدامة المقدسي، المغني (416/4)؛ ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير (100/5)؛ ابن مفلح، المبدع (246/4)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات (131/2).

<sup>(60)</sup> ابن المنجي، الممتع (593/2).

<sup>(61)</sup> النووي، المجموع (444/18)؛ ابن قدامة المقدسي، المغني (351/8).

أجل تبرئة ذمته أو إحضار بينته.

3. القذف من حقوق الآدميين والأصل بأن الدرء والستر يكون للحدود التي هي حق لله، أما حقوق الآدميين فإن مبناها الاستقصاء لا الدرء لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة بخلاف حقوق الله المبنية على المسامحة فلا تناسبها الكفالة.

ثانياً: حكم كفالة بدن من عليه قصاص:

اختلف الفقهاء في حكم كفالة بدن من عليه قصاص على قولين:  
القول الأول: تصح كفالة بدن من عليه قصاص، وقال به الحنفية وهو القول الأظهر عند الشافعية<sup>(50)</sup>.

القول الثاني: لا تصح كفالة بدن من عليه قصاص، وقال به المالكية والحنابلة وهو أحد قولي الشافعية وقال به شريح والحسن وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور<sup>(51)</sup>.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول والقائلون بصحة كفالة بدن من عليه قصاص بأدلة من القياس والمعقول:

من القياس:

1. تصح الكفالة ببدن من عليه قصاص قياساً على صحة الكفالة ببدن من عليه دين بجامع أن كلا منهما حق لآدمي<sup>(52)</sup>.
2. تصح كفالة بدن من عليه قصاص قياساً على كفالة المال بجامع أن كلا منهما كفالة لحق لازم<sup>(53)</sup>.

<sup>(50)</sup> الزيلعي، تبیین الحقائق (151/4)؛ النووي، روضة الطالبين (253/4)؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (208/3).

<sup>(51)</sup> القرافي، الذخيرة (207/9)؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (208/3)؛ العمراني، البيان (344/6)؛ ابن قدامة المقدسي، المغني (416/4)؛ ابن حزم، المحلى (407/6).

<sup>(52)</sup> العمراني، البيان (344/6)؛ ابن الرفعة، كفاية النبيه (168/10)؛ النووي، المجموع (42/14).

<sup>(53)</sup> الرملي، نهاية المحتاج (447/4)؛ الحصني، كفاية الأخيار (ص268)؛ الهيثمي، تحفة المحتاج (259/5)؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (208/3).

2. القصاص مبني على الدرع فقطع الذرائع المؤدية إلى توسيعه<sup>(62)</sup>.
  3. يُشترط في المكفول به أن يكون قابلاً لأن يتبرع الإنسان به على غيره والقصاص ليس كذلك<sup>(63)</sup>.
  4. لا تصح الكفالة بما عليه من الحق، فلم تصح الكفالة ببدنه<sup>(64)</sup>.
  5. كفالة بدن من عليه قصاص ليست في كتاب الله تعالى فهي باطلة<sup>(65)</sup>.
  6. الكفالة ضم ذمة إلى أخرى في الحق، والقصاص لا تقبله الذمة لتعلقه بالأبدان<sup>(66)</sup>.
  7. الكفالة تُراد للاستيثاق بالحق، والقصاص مما يُدرأ ويسقط بالشبهات، وبالتالي فإنه لا يدخله الاستيثاق<sup>(67)</sup>.
  8. القصاص لا تصح النيابة فيه<sup>(68)</sup>، وبالتالي فإنه لا يجوز استيفاؤه من الكفيل إذا تعذر عليه إحضار المكفول به، فلم تصح الكفالة بمن هو عليه<sup>(69)</sup>.
- 
- <sup>(62)</sup> الرملي، نهاية المحتاج (4/447)؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (3/208).
- <sup>(63)</sup> الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (3/205).
- <sup>(64)</sup> العمراني، البيان (6/344)؛ ابن الرفعة، كفاية النبيه (10/168)؛ النووي، المجموع (14/42، 41).
- <sup>(65)</sup> ابن حزم، المحلى (6/407).
- <sup>(66)</sup> الدسوقي، حاشية الدسوقي (3/334)؛ عيش، منح الجليل (6/208).
- <sup>(67)</sup> ابن قدامة المقدسي، الكافي (2/133)؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى (3/316).
- <sup>(68)</sup> الكشناوي، أسهل المدارك (3/19-20)؛ ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدة (2/379).
- <sup>(69)</sup> المواق، التاج والإكليل (7/34)؛ النووي، المجموع (18/444)؛ ابن قدامة المقدسي، المغني (4/416-417)؛ الحجاوي، الإقناع (2/183).
- <sup>(70)</sup> الزركشي، شرح الزركشي (4/122).

عليه<sup>(74)</sup>، وهذا ما أراه راجحاً نظراً لكون الدية حق مالي يجوز استيفائه من الكفيل عند تعذر استيفائه من المكفول عنه ككفالة سائر الحقوق المالية.

### المبحث الثالث: آثار الكفالة في الحدود والقصاص

في هذا المبحث سنقوم ببيان آثار الكفالة في الحدود والقصاص بذكر الآثار المترتبة على كل نوع من أنواع الكفالة في الحدود والقصاص، وذلك على النحو التالي:

#### أولاً: الآثار المترتبة على كفالة الدية:

تعتبر كفالة الدية كفالة مالية يترتب عليها ما يترتب على الكفالة المالية من آثار وهي كالتالي:

##### 1. مطالبة المكفول له:

يترتب على عقد الكفالة مطالبته المكفول له بما له من حقوق، ولكن هل هذه المطالبة تكون من الكفيل أم من المكفول عنه.

اتفق الفقهاء على أن المكفول له يثبت له حق مطالبة الكفيل عند غيبة<sup>(75)</sup> المكفول عنه أو إفلاسه<sup>(76)</sup>

##### 2. مطالبة الكفيل المكفول عنه<sup>(77)</sup>.

##### 3. رجوع الكفيل على المكفول عنه<sup>(78)</sup>.

ثانياً: الآثار المترتبة على كفالة النفس في الحدود والقصاص:

1. إذا جازت الكفالة ببدن من عليه حد القذف فلائ تجوز ببدن من عليه قصاص من باب أولى، لوجود البدل عند تعذر إحضار الجاني<sup>(71)</sup>.

2. فيه رفق ورحمة وتوسعة -المكفول- على الناس وهذا ما يتناسب ومقاصد الشريعة الإسلامية.

3. لما فيه من إرجاع الحقوق لأصحابها عند تكفل الجاني من أجل تبرئة ذمته أو إحضار بينته.

4. القصاص من حقوق الآدميين، وحقوق الآدميين مبنية على الاستقصاء والمشاحة، فتتاسبها الكفالة بخلاف حقوق الله.

والقول بصحة كفالة بدن من عليه قصاص لا يعني استيفاء القصاص من الكفيل عند تعذر إحضار المكفول به فهذا مما لا يقبله الشرع ولا يستسيغه العقل لأن الأصل في العقاب أن يكون للجاني لا لغيره، بالإضافة إلى أن القول بالصحة مع القول باستيفاء القصاص من الكفيل معناه أنه لا صحة لكفالة بدن من عليه قصاص بشكل ضمني فلو علم الكفيل أنه سيقام عليه الحد إن لم يحضر المكفول به لما أقدم على الكفالة ولا تورط بها.

#### ثالثاً: حكم كفالة بدن من عليه دية:

اختلف الفقهاء في حكم كفالة بدن من عليه دية على قولين: القول الأول: لا تصح كفالة بدن من عليه دية وقال به الظاهرية وهو القول المقابل للأظهر عند الإمام الشافعي، ويرجع ذلك إلى عدم صحة كفالة البدن مطلقاً<sup>(72)</sup>.

القول الثاني: صحة كفالة بدن من عليه دية، وقال به جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(73)</sup>، واستدلوا بأن الدية حق مالي يجوز استيفائه من الكفيل وبالتالي تجوز كفالة بدن من هي

(71) العثيمين، الشرح الممتع (206/9).

(72) الماوردي، الحاوي الكبير (462/6)؛ الخطيب الشربيني، مغني

المحتاج (207/3)؛ ابن حزم، المحلى (407/6).

(73) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (298/5)؛ ابن نجيم، النهر الفائق (554/3)؛ ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد (78/4)؛ الرملي، نهاية المحتاج (447\_445/4)؛ ابن مفلح، المبدع (246/4).

(74) البهوتي، كشاف القناع (251/8)؛ الحجاوي، الإقناع (183/2).

(75) والمراد بالغيبة: الغيبة البعيدة التي تتركه المشقة في طلبه، وأما

القريبة فهي في حكم الحاضر، العدوي، حاشية العدوي (365/2).

(76) ابن الهمام، شرح فتح القدير (155/7)؛ ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد (80/4)؛ البهوتي، كشاف القناع (228-229)؛ ابن حزم، المحلى (396/6).

(77) الزبيدي، الجوهرة النيرة (313/1)؛ ابن رشد القرطبي، المقدمات

الممهدة (378/2)؛ النووي، المجموع (25/14)؛ الحطاب الرعيني،

مواهب الجليل (98-97/5).

(78) ملا خسرو، درر الحكام (302/2)؛ ابن رشد القرطبي، بداية

المجتهد (82/4)؛ المواق، التاج والإكليل (41/7)؛ ابن قدامة

المقديسي، المغني (410/4)؛ ابن حزم، المحلى (396/6).

## 2. الأثر المترتب على عدم إحضار المكفول به في كفالة نفس

### من عليه حد أو قصاص:

يترتب على كفالة بدن من عليه حد أو قصاص إحضار من وجبت عليه تلك العقوبة من أجل تطبيقها ولكن إذا لم يُحضر الكفيل المكفول بنفسه فهل يجب عليه شيء؟

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز استيفاء الحد أو القصاص من الكفيل عند عدم إحضاره المكفول به<sup>(82)</sup>، واختلف القائلون بصحة كفالة بدن من عليه حد أو قصاص فيما يجب على الكفيل إذا لم يُحضر المكفول به الذي وجبت عليه عقوبة الحد أو التعزير على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** لا يجب على الكفيل شيء إلا إذا قصر في إحضار المكفول به فإنه يُحبس، وقال به الحنفية والشافعية<sup>(83)</sup>، وذلك يرجع إلى أن الحضور توجه ووجب عليه فامتنع عن إيفاء ما وجب عليه بتقصير منه فصار ظالماً بمنعه الحق فاستحق الحبس<sup>(84)</sup>.

**القول الثاني:** لا شيء على الكفيل إلا إذا قصر فإنه يُعاقب وقد يكون هذا العقاب حبس أو ضرب أو غير ذلك، وقال به المالكية<sup>(85)</sup>.

**القول الثالث:** إذا كانت الكفالة في بدن من عليه قصاص لزم الكفيل الدية أو أرش الجراحة، وقال به عثمان البتي<sup>(86)</sup>.

### المبحث الرابع

### انتهاء الكفالة في الحدود والقصاص

يترتب على كفالة نفس مَنْ عليه حد أو قصاص أو دية وجوب إحضار مَنْ وجبت عليه تلك العقوبة، ولكن إذا لم يُحضر الكفيل المكفول به فهل يجب عليه شيء، التفصيل في ذلك سيكون على النحو التالي:

## 1. الأثر المترتب على عدم إحضار المكفول به في كفالة نفس

### من عليه دية:

إذا لم يُحضر الكفيل نفس من وجب عليه دية، قد يرجع عدم إحضاره إلى سببين، وهما كالتالي:

### السبب الأول: عدم إحضار المكفول به بسبب غيبته:

إذا غاب المكفول به ولم يحضره الكفيل قد يكون عدم الإحضار يرجع إلى تقصير الكفيل أو عجزه، وتفصيله كما يلي:

## 1. إذا غاب المكفول به ولم يحضره الكفيل تقصيراً منه: فالراجح

أن الكفيل يغرم ما على المكفول به، وهذا ما قال به المالكية والحنابلة<sup>(79)</sup>.

## 2. إذا غاب المكفول به ولم يحضره الكفيل عجزاً منه كهروب

المكفول به و جهل الكفيل بمكانه: فالراجح أنه لا شيء على الكفيل، وهذا ما قال به الحنفية وهو القول الأصح عند الشافعية<sup>(80)</sup>.

### السبب الثاني: عدم إحضار المكفول به بسبب موته:

إذا لم يُحضر الكفيل المكفول به بسبب موته فالراجح أنه لا شيء على الكفيل، وهذا ما قال به الحنفية والمالكية والأصح عند الشافعية والرواية الراجحة عن الحنابلة وقال به شريح والشعبي وحماد بن أبي سليمان<sup>(81)</sup>؛ وذلك لأن الكفالة تسقط بموت المكفول به، وإذا سقطت سقط ما تكفل به الكفيل.

<sup>(79)</sup> ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد (79/4)؛ ابن قدامة المقدسي، المغني (415/4).

<sup>(80)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع (10/6)؛ الزيلعي، تبين الحقائق

(148/4)؛ ابن نجيم، البحر الرائق (350/6)؛ الخطيب الشربيني،

مغني المحتاج (211/3)؛ الرملي، نهاية المحتاج (452-451/4).

<sup>(81)</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (292/5)؛ ابن رشد القرطبي،

بداية المجتهد (79/4)؛ النووي، روضة الطالبين (258/4)؛ الخطيب

الشربيني، مغني المحتاج (211/3)؛ ابن قدامة المقدسي، المغني

(420، 421/4).

<sup>(82)</sup> الزبيدي، الجوهرة النيرة (312/1)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي

(334/3)؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (208/3)؛ ابن مفلح،

المبدع (246-245/4)؛ ابن قدامة المقدسي، المغني (351/8).

<sup>(83)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع (10/6)؛ النووي، المجموع (52/14)؛

الرملي، نهاية المحتاج (452-451/4).

<sup>(84)</sup> الزيلعي، تبين الحقائق (148/4)؛ ابن نجيم، البحر الرائق

(350/6)؛ الموصلي، الاختيار (180/2).

<sup>(85)</sup> المواق، التاج والإكليل (34/7)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي

(347-346-344/3)؛ الخرشي، شرح مختصر خليل (36/6).

<sup>(86)</sup> ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدة (400/2)؛ الدسوقي،

حاشية الدسوقي (347/3)؛ عlish، منح الجليل (245/6).

تنتهي الكفالة في الحدود والقصاص بنوعيتها بعدة طرق أكثرها شهرةً وتداولاً ثلاثة طرق وهي كالتالي: الأولى منها: الأداء والتسليم<sup>(87)</sup>، والثانية: الإبراء، والثالثة: الموت، وذلك على النحو التالي:

**أولاً: الانتهاء بالأداء والتسليم:**

### 1. الأداء في كفالة المال:

اتفق الفقهاء على أنه إذا أبرأ المكفول له المكفول عنه برئ كل من المكفول عنه والكفيل<sup>(93)</sup>

**ثانياً: إبراء المكفول له الكفيل:**

أ. اتفق الفقهاء على أن الكفيل يبرأ إذا أبرأه المكفول له<sup>(94)</sup>، واستدلوا بأن الحق حق المكفول له، فيسقط بإسقاطه كالدين<sup>(95)</sup>.

ب. اتفق الفقهاء على أن المكفول له إذا أبرأ الكفيل فإنه لا يبرأ المكفول عنه<sup>(96)</sup>.

**ثالثاً: الانتهاء بالموت:**

سنتحدث في هذا المطلب عن الموت كأحد طرق انتهاء الكفالة، والحديث سيكون عن موت الكفيل والمكفول عنه والمكفول له، وذلك على النحو التالي:

**أولاً: موت الكفيل:**

اتفق الفقهاء على أن الكفالة بالمال لا تبطل بموت الكفيل<sup>(97)</sup>، واستدلوا بأن ماله يصلح نائباً عنه، إذ المقصود إيفاء حق المكفول له بالمال،

<sup>(92)</sup> **تعريف الإبراء:** حقيقة الإبراء عند الفقهاء تدور حول معنى الإسقاط والتملك، الكاساني، بدائع الصنائع (277/5)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي (99/4).

<sup>(93)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع (13/6)؛ عليش، منح الجليل

(216، 217/6)؛ ابن قدامة المقدسي، الكافي (134/2).

<sup>(94)</sup> الزبيدي، الجوهرة النيرة (314/1)؛ الكاساني، بدائع الصنائع

(14\_11/6)؛ عليش، منح الجليل (217/6)؛ النووي، المجموع

(51/14)؛ ابن قدامة المقدسي، المغني (421/4)؛ ابن مفلح، المبدع

(234/4).

<sup>(95)</sup> ابن قدامة المقدسي، المغني (421/4).

<sup>(96)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع (13-11/6)؛ عليش، منح الجليل

(217/6)؛ ابن قدامة المقدسي، المغني (409/4).

اتفق الفقهاء على أن الكفالة بالمال تنتهي بالأداء<sup>(88)</sup>، سواء أكان هذا الأداء من المكفول عنه أم من الكفيل<sup>(89)</sup>، واستدلوا على ذلك بأن الكفالة وثيقة مقصدها الوصول إلى الحق، فإذا تم أداء الحق إلى المكفول له فقد حصل المقصود وانحلت وانتهت تلك الوثيقة<sup>(90)</sup>.

### 2. التسليم في كفالة النفس:

اتفق القائلون بصحة كفالة النفس على أن مقتضى عقد كفالة النفس إحضار وتسليم المكفول بنفسه، وبالتالي فإن الكفيل إذا سلم المكفول بنفسه برئت ذمته وانتهى عقد الكفالة، ولكن ليس هذا على إطلاقه وإنما إذا انتفى المانع وتم التسليم حسب ما تم اشتراطه والاتفاق عليه<sup>(91)</sup>.

**ثانياً: الانتهاء بالإبراء:**

<sup>(87)</sup> بعد البحث والاطلاع على كتب الفقهاء تبين أن الفقهاء يعبرون بالأداء في كفالة المال، وبالتسليم في كفالة النفس.

<sup>(88)</sup> الأداء في كفالة الأعيان تكون بتسليمها إن كانت قائمة، وتسليم

مثلاً أو قيمتها إذا كانت هالكة، الكاساني، بدائع الصنائع (13/6)؛

الدسوقي، حاشية الدسوقي (336\_334/3)؛ الماوردي، الحاوي الكبير

(434/6)؛ البجيرمي، حاشية البجيرمي (121/3)؛ النجدي، حاشية

الروض المربع (109-104/5).

<sup>(89)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع (11/6)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي

(337/3)؛ النووي، المجموع (27/14)؛ النجدي، حاشية الروض

المربع (101/5).

<sup>(90)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع (11/6)؛ النووي، المجموع (27/14).

<sup>(91)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع (12/6)؛ ابن نجيم، البحر الرائق

(351/6)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي (346\_344/3)؛ عليش، منح

الجليل (243\_238/6)؛ النووي، روضة الطالبين (254-253/4)؛

ابن مفلح، المبدع (251\_245/4).

اتفق الفقهاء على أن موت المكفول له في كفالة المال لا يُبطلها<sup>(102)</sup>، واختلفوا في موت المكفول له في كفالة النفس هل يُبطلها أم لا على الراجح منها أنه لا تبطل الكفالة ولا يبرأ الكفيل، وقال به الحنفية والشافعية والحنابلة وهذا القول أظهر لابن سريج الشافعي<sup>(103)</sup>، وذلك يرجع إلى أن حقه لا يسقط بموته وإنما ينتقل لورثته فلا تبطل الكفالة لأن محل الكفالة انتقل ولم يبرأ.

#### الخاتمة

بعد أن تم الحديث عن موضوع الكفالة في الحدود والقصاص حقيقة وما تعلق به من أحكام وتم بيان أهميته والتي تكمن في كونه توثيقاً من التوثيقات التي تُحفظ بها الحقوق بالإضافة لما فيه من مظاهر التعاون والتكافل بين المسلمين تم الخلوص إلى العديد من النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث، وبيانها على النحو التالي:

#### أولاً: النتائج:

1. الكفالة في الحدود والقصاص تتلاءم مع روح الشريعة ومقاصدها من رفع الحرج عن العباد والتيسير عليهم وتحقيق مصالحهم وحقق دمائهم وطمأنينة نفوسهم ومنع وقوع المنازعات بينهم.
2. اتفق الفقهاء على عدم صحة كفالة بدن من عليه حد هو حق لله تعالى كالزنا، كما اتفقوا على صحة كفالة دية العمد، أما كفالة دية الخطأ فتصح على الراجح من أقوال الفقهاء.
3. تصح كفالة بدن من عليه حد هو حق لآدمي كالفذف وكفالة بدن من عليه قصاص وكفالة بدن من عليه دية بناءً على الراجح من أقوال الفقهاء.
4. يجب تغريم كفيل نفس من عليه دية عند تقصيره في إحضار المكفول به، ولا شيء عليه إذا لم يُحضره عجزاً منه على

<sup>(102)</sup> ابن الهمام، شرح فتح القدير (161/7)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي (334/3)؛ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (244/2)؛ البهوتي، كشف القناع (256/8).

<sup>(103)</sup> الزيلعي، تبين الحقائق (149/4)؛ النووي، روضة الطالبين (258/4)؛ الماوردي، الحاوي الكبير (466/6)؛ البهوتي، كشف القناع (256/8).

ومال الكفيل صالح لذلك فيؤخذ من تركته ثم ترجع ورثته بذلك على المكفول عنه إذا كانت الكفالة بأمره<sup>(98)</sup>، في حين اختلفوا في حكم انتهاء كفالة النفس بموت الكفيل على قولين الراجح منهما أنه إذا مات الكفيل تبطل الكفالة بالنفس وتنتهي، وهذا ما قال به الحنفية والشافعية<sup>(99)</sup>.

#### ثانياً: موت المكفول عنه:

اتفق الفقهاء على أن كفالة المال لا تبطل بموت المكفول عنه<sup>(100)</sup>، وذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والأصح عند الشافعية والرواية الراجحة عن الحنابلة وقال به شريح والشعبي وحامد بن أبي سليمان - إلى أنه لا شيء على الكفيل بالنفس<sup>(101)</sup>.

#### ثالثاً: موت المكفول له:

<sup>(97)</sup> ابن الهمام، شرح فتح القدير (161/7)؛ الخريشي، شرح مختصر خليل (28/6)؛ المواق، التاج والإكليل (43/7)؛ عليش، منح الجليل (217/6)؛ الأنصاري، أسنى المطالب (247/2)؛ البهوتي، كشف القناع (256/8)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات (132/2).

<sup>(98)</sup> الزيلعي، تبين الحقائق (149/4)؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (292/5).

<sup>(99)</sup> الزيلعي، تبين الحقائق (149/4)؛ النووي، روضة الطالبين (258/4).

<sup>(100)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع (11/6).

<sup>(101)</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (292/5)؛ ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد (79/4)؛ عليش، منح الجليل (242/6)؛ النووي، روضة الطالبين (258/4)؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (211/3)؛ ابن قدامة المقدسي، المغني (420، 421/4).



=====

**قائمة المصادر والمراجع**

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني. *ضعيف الجامع الصغير وزيادته*. المكتب الإسلامي.

البايرتي، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي. *العناية*. دار الفكر.

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي. (1415هـ-1995م). *تحفة الحبيب على شرح الخطيب=حاشية البجيرمي على الخطيب*. طبعة دار الفكر.

البحري البحري: دروس علمية: الفقه: مختصر الفقه، كتاب البيوع (باب الضمان\_باب الكفالة)،

[http://www.albahre.com/publish/article\\_5159.shtml](http://www.albahre.com/publish/article_5159.shtml)

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي. (1414هـ-1993م). *دقائق أولي النهى لشرح المنتهي المعروف بشرح منتهى الإرادات*. ط1. عالم الكتب.

البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي. (1421هـ-2000م). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. ط1. المملكة العربية السعودية: وزارة العدل.

البهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُشروجردي الخراساني، أبو بكر البهقي. (1424هـ-2003م). *السنن الكبرى*. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط3. لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية.

الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي شرف الدين أبو النجا. *الإقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل*. تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. لبنان-بيروت: دار المعرفة.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. *المطى بالآثار*. بيروت: دار الفكر.

الحطاب الرُعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي.

الراجح من أقوال الفقهاء، فإذا قصر الكفيل في إحضار من عليه حد فإنه يُعاقب، وإذا قصر في إحضار من عليه قصاص غُرم الدية.

5. إذا مات المكفول به سقطت الكفالة ولا شيء على الكفيل، بناءً على القول الراجح.

6. اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز استيفاء الحد أو القصاص من الكفيل عند عدم إحضاره المكفول به.

7. اتفق الفقهاء على أن الكفالة بالمال تنتهي بالأداء سواء أكان الأداء من المكفول عنه أم الكفيل، وأن الكفالة بالنفس تنتهي بالتسليم سواء من الكفيل أم من المكفول بنفسه.

8. يبرأ الكفيل بتسليم المكفول به في أي مكان في نفس البلد الذي كفل فيه ما دام كان هذا المكان صالحاً للتسليم بلا ضرر حتى لو كان التسليم قبل الأجل على الراجح من أقوال الفقهاء.

9. اتفق الفقهاء على أن المكفول له إذا أبرأ المكفول عنه برئ المكفول عنه والكفيل، وأنه إذا أبرأ الكفيل برئ الكفيل دون المكفول عنه.

10. الكفالة بالمال لا تبطل بموت الكفيل باتفاق الفقهاء، أما الكفالة بالنفس فإنها تبطل بموت الكفيل على الراجح من أقوال الفقهاء.

11. اتفق الفقهاء على أن كفالة المال لا تبطل بموت المكفول عنه، أما موت المكفول له لا يُبطلها باتفاق الفقهاء، وموت المكفول له في كفالة النفس لا يُبطلها بناءً على القول الراجح.

**ثانياً: التوصيات:**

1. نوصي الباحثين بضرورة إظهار سماحة الشريعة وإسرها ورفعها للحرَج خصوصاً في جانب العقوبات.

2. نوصي طلاب العلم بتنظيم الحديث عن الكفالة في العقوبات بالتحدّث عن الكفالة في العقوبات التعزيرية كالغرامة المالية والحبس والضرب وغيرها.

وختاماً نسأل الله -عز وجل- أن يتقبل منا هذا الجهد المتواضع، فما كان فيه من صواب فمنه -جل في علاه- وما كان من خطأ فمننا ومن الشيطان. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



- الرويانى، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل. (2009م). بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي). تحقيق: طارق فتحي السعيد. ط3. دار الفكر.
- الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلي الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي. (1994هـ). كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. تحقيق: على عبد الحميد بلطجي-محمد وهبي سليمان. ط1. دمشق: دار الخير.
- الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله. شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر للطباعة.
- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. (1415هـ-1994م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1. دار الكتب العلمية.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني. (1417هـ-1997م). العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. تحقيق: علي محمد عوض-عادل أحمد عبد الموجود. ط1. لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية.
- الرحيبياني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيبياني مولداً ثم الدمشقي الحنبلي. (1415هـ-1994م). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ط2. المكتب الإسلامي.
- ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (1408هـ-1988م). المقدمات الممهدات. تحقيق: محمد حجي. ط1. لبنان-بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ابن رشد القرطبي (الحفيد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد. (1425هـ-2004م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث.
- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس نجم الدين المعروف بابن الرفعة. (2009م). كفاية النبيه في شرح التنبيه. تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم. ط1. دار الكتب العلمية.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي. (1404هـ-1984م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ط الأخيرة. بيروت: دار الفكر.
- الرويانى، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل. (2009م). بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي). تحقيق: طارق فتحي السعيد. ط1. دار الكتب العلمية.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي. (1414هـ). تاج العروس من جواهر القاموس. ط1. بيروت: دار الفكر.
- الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي. (1322هـ). الجوهرة النيرة. ط1. المطبعة الخيرية.
- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي. (1413هـ-1993م). شرح الزركشي. ط1. دار العبيكان.
- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. دار الكتاب الإسلامي.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي. (1313هـ). والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. ط1. القاهرة-بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية.
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي. (1418هـ-1997م). نصب الرية لأحاديث الهداية على حاشية بغية الأملعي في تخرج الزيلعي. تحقيق: محمد عوامة. ط1. لبنان-بيروت مؤسسة الريان للطباعة والنشر، السعودية-جدة: دار القبة للثقافة الإسلامية.
- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي. (1421هـ-2000م). المبسوط. تحقيق: خليل محي الدين الميس. ط1. لبنان-بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين المعروف كأسلافه بالأخير. سبل السلام، دار الحديث.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. (1412هـ-1992م). رد المختار على الدر المختار. الطبعة الثانية دار الفكر-بيروت.

- هوويني. الناشر: نور محمد-كارخانه تجارت كتب-آرام باغ-كراتشي.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني وماجة اسم أبيه يزيد. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية-فصل عيسى البابي الحلبي.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. (1419هـ-1999م). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*. تحقيق: علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود. ط1. لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية.
- مجمع اللغة العربية، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى-أحمد الزيات-حامد عبد القادر). *المعجم الوسيط*. دار الدعوة.
- المغربي، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي المعروف بالمغربي. (1994م-2007م). *البر التمام شرح بلوغ المرام*. تحقيق: علي بن عبد الله الزين. ط1. ج1-2 (1414هـ-1994م) / ج3-5 (1424هـ-2003م) / ج6-10 (1428هـ-2007م)، دار هجر.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين. (1418هـ-1997م). *المبدع في شرح المقنع*. ط1. لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية.
- ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهيد بملا أو منلا أو المولى-خسرو. *درر الحكم شرح غرر الأحكام*. دار إحياء الكتب العربية.
- المنائي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المنادي القاهري. (1356). *فيض القدير شرح الجامع الصغير*. ط1. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
- ابن المنجي، زين الدين المنجي التتوخي الحنبلي. (1422هـ-2002م). *المتع في شرح المقنع*. تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دھيش. ط3. مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويعي الإفريقي. (1414هـ). *لسان العرب*. ط3. بيروت: دار صادر.
- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين. (1422هـ-1428هـ). *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. ط1. دار ابن الجوزي.
- العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي. (1414هـ - 1949م) *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*. تحقيق: يوسف الشيخ محمد القطاعي. بيروت: دار الفكر.
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي. (1409هـ-1989م). *منح الجليل شرح مختصر خليل*. دار الفكر.
- العمرائي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي. (1421هـ-2000م). *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. تحقيق: قاسم محمد النوري. ط1. جدة: دار المنهاج.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني. (1420هـ-2000م). *البنية شرح الهداية*. ط1. لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي. (1414هـ-1994م). *الكافي في فقه الإمام أحمد*. ط1. دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي. (1388هـ-1968م). *المغني*. مكتبة القاهرة.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي. (1994م). *النخبة*. تحقيق: محمد حجي-سعيد أعراب-محمد بو خبزة. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. (1406هـ-1986م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط2. دار الكتب العلمية.
- الكنشوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكنشوي. *أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك)*. لبنان-بيروت: دار الفكر.
- لجنة مكونة من عدة علماء فقهاء، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. *مجلة الأحكام العدلية*. تحقيق: نجيب

العقبى في شرح المجتبى. ط1. دار المعراج الدولية للنشر-دار آل بروم للنشر والتوزيع.

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي. (1416-1994م). التاج والاكليد لمختصر خليل. ط1. دار الكتب العلمية.

الموصللي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي. (1426هـ-2005م). الاختيار لتعليل المختار. تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن. ط3. لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية.

النجدي، عبد الرحمن بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي. (1397هـ). حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. ط1.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري. (1419هـ-1999م). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. وضع حاشية وخرج أحاديثه الشيخ زكريا العميرات، ط1. لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري الحنفي. (1418هـ-1997م). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط1. لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي. (1422هـ-2002م). النهر الفائق شرح كنز الدقائق. تحقيق: أحمد عزو عناية. ط1. دار الكتب العلمية.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (1412هـ-1991م). روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش. ط3. عمان-دمشق-بيروت: المكتب الإسلامي.

النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي. المجموع شرح المذهب "مع تكملة السبكي والمطيعي". دار الفكر.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي. (1424هـ-2003م). شرح فتح القدير. ط1. لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. (1357هـ-1983م). تحفة المحتاج في شرح المنهاج. طبعة المكتبة التجارية الكبرى-مصر، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي-بيروت.

الولوي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي. (1416هـ-1424هـ)/(1996م-2003م). شرح سنن النسائي المسمى نخبة